وهو مولى الازد وقال محمد ان حنث بمن لها بعل **فصل** قوله فواش زوجة حايضا لانها احسن من عبارة اللمع قوله فواش حرة وفواش امة اخرى كان ينبغي ان يقول في النوع الثاني فواش ملك اليمين قوله ثلثة وسبعة اربعة بلوغها وتزوجها صح الى اخره قوله وجبه المهر وكذا الرابعة وهو حاصل قوله في النوع الثاني ثلثة وسبعة اربعة بلوغها والوطي ملك الى اخره قوله كعدة ولم يذكر امراة المفقود كما ذكرها في اللمع لانه ورد ذكر بعد هذا انه ممكن بعد اربع سنين قوله وان لم يعد ثانية تعتد بما قبل وحد المفقود الثانية قوله ذلك معنى سهو صوابه للمعنا الذي اراد ان يقال فلا مضي سبعة وعشرين يوما وابانها قوله لانه اذا مات زوجها وهي كبيرة ايضا العدة منه وبزوجها كان يمكن اقرارا بانها ايضا العدة وهذا صحيح بالاضافة الى نكاح الثاني واما بالاضافة الى ابقاء النسب من الاول فقد قال في اللمع اذا امكن الحاق بعلمها كان بالزوج اربع سنين فيما زوجها مد طلقها الاول واستبرئت اشهر فيما تزوجها دخل بها الثاني بعلمه امكنا وان الحق بالثاني قوله كذا وزاد اربع سنين صوابه كذا اربع سنين وقد بين على ان الوطء متاخر عن العقد بزمان صحيح ما ذكر قوله او بالثاني وقط كان اربع كاملة صوابه كذا كان من اربع قوله كذا وزاد اربع صوابه كذا بزيادة اربع وقوله والعقم الثاني كان اربع وفي صوابه كذا وزاد اربع قوله وفي العامة كذا الا انه ممكن بعد اربع القعدة لكن ان هذا وانه تحقق علما وعلى ان الامكان الوطء لشرط واحد بان هنا قوله الفراش ولم يزد وان قال الزمان وقد ذكر بالله وفي الامارة ان الزوج اذا غاب فجاء من ابنه ولد لستة كثيرة لحق به وان في هذا امكان الوطء لشرط وعند اصحابنا الشيخين اجاز به لاكثر من اربع سنين من يوم وطيها قوله ولستة اشهر يعني من ملك الاول والولد ونهما من دون ملك الثاني قوله ان صدقه الثاني على الوطء هذا حمل الكلام اللمع قوله ومتى صار في فراش الاسلام وكلما ولدته لحق بهما معا هذا خلاف ما ذكر صاحب الوافي فانه قال في الجارية المشتركة لا يلحق بهما في الحمل الثاني الا بالدعوة وكذا ما بعده وقد يرد على ما ذكر الفقيه سؤال وهو ان يقال الجامعة بهما حمل على غير الشبهة وجاز ان حملها على علوق ط المشتركة اخف من حملها على الزنا لكنه يقال العلما وطئت مكرهة او شبهة **فصل** قوله والاقارب لم يسلموا يعني لم يعلموا الاسلام وان واما الاسلام احيا اذا لم يوافق مذهبهم فرواية نهم وواما الاربع كالمجاوس لم يهدمن خرجوه قوله ولا احدى الطائفتين امة صوابه ولو في احدى الطائفتين امة قوله فارد خلها بالنص وقد على ذلك يعني لمن دخل بها مهر المثل ان لم يسم وان سمي ونصف المسمى وتنصف المهر واما التي لم يدخل بها فمهر ومتعة وفي اللمع ايضا فهو معلق على ما مضى وفي ذلك نظر لانه يقال الدخول اذا لم الا العدم فكيف لمن دخل بالنص بدخل بالفساد

كتاب الطلاق

قوله طلاق الحسنة حكاية الجمع عن الله وفي الشرع الذي كون الايقاع الله لانه لا يجب وهذا الا واذا على طلاق الحسنة بوجه اذا اراد الخلع فانه لا يجب اما عاقبة وسيجيء ان شاء الله اما اذا كان الغضب اكثر من الغضب ان طلاقه وانه لم يعاقب عاقل واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ حلال وهذا ذكر الكرخي انه قال في كونه يحل امر من انه اذا اراد ان يطلق اكثر مما يمكن وانه يحل ان يطلق وهو حلال وقال الثاني حلال انه اذا اراد الخلع يعني ما يلزمه ان طلاقه بالمال قوله وسواء لم يعلم يعني اراد الجماع وكان اذا ما يسيء لزوجته فان طلاقه غير واقع لكونه لم يعتبر لك ولا يعتبر الخوف وقد ذكر هذا في مدونة في قاشه على المجنون والنائم وفاقد ما يعلم في الزيادات طلاق السكران واقع وقد فرق بين ان يحدث السكر وبين ان يكون عليه فالفقيه نفاه على طاهره والعرب يقول الاراك هاهنا بين الجلية وقد ذكر من شرح من بالله اذا اراد الخلع الحسنة الملاك يشك انه يعلم عليه قضاء ما فاته من الشهوة قوله ولم يعتبر